

بسم الله الرحمن الرحيم

## أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية لائحة تنظيم سلوك و نشاط الطلاب لعام 2015م

عملاً بأحكام المادة 25 (أ) من أمر تأسيس أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية لسنة 1993م  
يصدر المجلس العلمي اللائحة الآتي نصها:

### أولاً: تمهيد

#### 1-: أسم اللائحة وبدء العمل بها

تسمى هذه اللائحة لائحة تنظيم سلوك و نشاط الطلاب للعام 2015م ويعمل بها من تاريخ إجازتها من المجلس العلمي والتوقيع عليها.

#### 2-: إلغاء

تلغى لائحة نشاط و سلوك الطلاب لسنة 2000م ولائحة المظهر العام لعام 2000م ولائحة تنظيم نشاط الجمعيات والروابط الطلابية لعام 2003م، على أن تظل جميع الإجراءات والقرارات التي اتخذت بموجبها صحيحة و نافذة ما لم تلغ أو تعدل بموجب هذه اللائحة أو غيرها.

#### 3-: تفسير

في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني والألفاظ المخصصة لها فيما بعد:

**الأكاديمية :** يقصد بها أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية.

**الطالب :** يقصد به أي طالب مسجل للدراسة بالأكاديمية ( ذكرًا كان أو أنثى) ويشمل طلاب الملاحق والبدائل المؤجلة والمتحنيين من الخارج..

**العميد :** يقصد به عميد الأكاديمية.

**السلوك :** يقصد به سلوك الطالب الأخلاقي والإجتماعي وأي سلوك تنظمه هذه اللائحة.

**النشاط الطلابي :** يقصد به كافة أنشطة الطلاب بالأكاديمية أكاديمية أو إجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو فكرية ويشمل أنشطة الجمعيات والروابط وأي نشاط تنظمه هذه اللائحة.

**لجنة الحالات:** يقصد بها لجنة الحالات الطلابية وهي لجنة يشكلها العميد كلجنة تحقيق ومحاسبة ومعالجة لمشاكل الطلاب و طلباتهم.

**لجنة المناشط:** يقصد بها لجنة المناشط الطلابية التي يشكلها العميد للإشراف على جميع المناشط الطلابية.

**القسم:** يقصد به قسم شؤون الطلاب.

رئيس القسم: يقصد به رئيس قسم شؤون الطلاب.  
الجمعية: يقصد بها أي تجمع منظم من الطلاب ينشأ على أسس علمية أو ثقافية أو دعوية أو إجتماعية أو رياضية مسجل بالأكاديمية وبموجب هذه اللائحة.  
الرابطة: يقصد بها أي تجمع منظم من الطلاب ينشأ على أسس جغرافية (إقليمية) مسجل بالأكاديمية. بموجب هذه اللائحة.  
العضو: يقصد به أي طالب مسجل بالجمعية أو الرابطة.  
المشرف: يقصد به عضو هيئة التدريس الذي يقوم بالإشراف على الجمعية أو الرابطة.

## الباب الأول تنظيم سلوك الطلاب

### الفصل الأول: المظهر العام:-

- 4- على كل طالب الإلتزام بالزي الموحد الذي تحدده إدارة الأكاديمية وذلك على النحو التالي:-  
(أ) الزي الموحد للطالبات: اسكيرت رمادي غامق- بلوزة رمادي فاتح - طرحة ساتره رمادي غامق.  
- أن يكون طويلاً وساتراً لكامل البدن.  
- الأ يصف ولا يشف.  
- أن تكون الطرحة ساتره لكامل الرأس والعنق والصدر وغير شفافة.  
(ب) الزي الموحد للطلاب: بنطلون رمادي غامق غير محذق- قميص رمادي فاتح- ربطة عنق باللون الرمادي الغامق- جزمه.  
- أن تكون حلاقة شعر الرأس عادية لا تلفت النظر ولا تتعارض مع ماهو سائد في المجتمع.  
- يمنع فلفلة الشعر.  
5- يجب على كل طالب الإلتزام بالجلوس في الأماكن المخصصة لكل جنس على حدة داخل قاعات الدراسة أو المكتبة أو المقصف وفي حرم الأكاديمية.  
أ- لا يسمح بالخلوة أو الجلوس غير اللائق داخل حرم الأكاديمية أو في محيطها.  
ب- لا يسمح بالوقوف أو التجمهر أمام البوابات أو على السلم أو سطوح المباني أو في محيط الأكاديمية أو أي أماكن يمنع التواجد فيها.

## الفصل الثاني: السلوك العام:-

- 6- يجب على كل طالب أن يتوخى الإحترام اللازم تجاه إدارة الأكاديمية وأساتذتها ومنسوبيها من الموظفين والعمال، وأن يقيم مع زملائه علاقات مبنية على الود والتسامح والإخاء والتقدير.
- 7- يجب على كل طالب الإلتزام بالهدوء داخل قاعات الدراسة والمكتبة وعدم الإزعاج، ويعتبر الإزعاج الجماعي الذي يحدث مسؤلية كل طالب على حدة.
- 8- يجب على كل طالب الإلتزام بتوجيهات الإدارة و منسوبي الأكاديمية داخل القاعات وفي حرم الأكاديمية ومحيطها.
- 9- يجب على كل طالب ألا يسلك سلوكاً من شأنه تهديد أمنه أو صحته أو أمن وسلامة الآخرين.
- 10- يجب على كل طالب أن يسلك سلوكاً متفقاً مع القوانين السائدة في البلاد ولا يجوز له في أي زمان أو مكان أن يأتي أمراً يسئ لسمعة الأكاديمية أو لسمعته الشخصية.
- 11- يمنع منعاً باتاً تعاطي المخدرات والمسكرات أو الإبتحار بها، كما يمنع تعاطي الصعوط (التبناك) والتدخين داخل قاعات الدراسة أو في المقصف أو في قاعات الإمتحانات أو أي مكان داخل حرم الأكاديمية أو محيطها.
- 12- يحظر على الطالب إحضار أو حيازة أو عرض أو وضع أو حمل أي نوع من أنواع الأسلحة بأي وصف كان أو أي مواد أخرى يخشى منها على سلامة الطالب أو سلامة الآخرين أو سلامة مباني وممتلكات الأكاديمية.
- 13- لايسمح بلعب الورق داخل حرم الأكاديمية أو في محيطها.
- 14- لايسمح بوضع الملصقات إلا بإذن من القسم وفي الأماكن المخصصة لها فقط.
- 15- لايسمح القيام بأي إحتفالات أو نشاطات ثقافية أو إجتماعية أو فكرية أو رياضية داخل حرم الأكاديمية إلا بموافقة القسم.

## الفصل الثالث: المحافظة على الممتلكات

- 16- يجب على كل طالب عند إستعمال ممتلكات الأكاديمية مراعاة الضوابط التالية :
  - (أ) المحافظة على الممتلكات وعدم تعريضها للتلف وإتباع كافة الضوابط الموضوعه لتنظيم إستخدامها.
  - (ب) لايسمح بإستخدام أي مباني أو أماكن أو مساحات أو ممتلكات داخل حرم الأكاديمية إلا بموافقة مكتوبة من القسم.
  - (ج) يحظر على الطالب الإعتصام داخل حرم الأكاديمية أو في محيطها.
- 17- على كل طالب المحافظة على بيئة الأكاديمية ومحيطها.

## الباب الثاني تنظيم النشاط الطلابي

### الفصل الأول:-

#### 18- النشاط الطلابي:-

- (أ) يُكوّن العميد لجنة للمناشط الطلابية برئاسة رئيس القسم وعضوية مشرفي الجمعيات والروابط ،  
ومشرف النشاط الطلابي مقررًا. وذلك للإطلاع بالمهام الآتية:-
- النظر في طلبات إنشاء الجمعيات والروابط وحلها والتوصية بذلك للعميد.
  - إعتقاد السياسات والبرامج الخاصة بنشاط الجمعيات والروابط.
  - متابعة أداء الجمعيات والروابط.
  - أي مهام أخرى يكلفها بها العميد.
- (ب) ينظم قسم شؤون الطلاب ويشرف على المنافسات الثقافية والرياضية والاجتماعية التي يتنافس عليها الطلاب على المستوى الفردي أو على مستوى الفرق.

#### 19- ضوابط تكوين الجمعيات والروابط الطلابية:-

- (أ) ألا يقل عدد الطلاب الراغبين في تكوين الجمعية عن خمسين طالباً والرابطة عن مائة طالب.
- (ب) يجب أن يكون للجمعية أو الرابطة دستور لا يتعارض مع هذه اللائحة ولوائح الأكاديمية الأخرى.
- (ج) يختار العميد- وبتوصية من لجنة المناشط- مشرفاً للجمعية أو الرابطة من بين ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يرشحهم الطلاب.
- (د) يقوم الطلاب الراغبون في تكوين الجمعية أو الرابطة بوضع مسودة الدستور بإشراف مشرف الجمعية أو الرابطة.
- (هـ) يتقدم الطلاب الراغبون في إنشاء جمعية أو رابطة بطلب كتابي للجنة مرفقاً معه:-
- كشفاً بأسماء وتوقعات الطلاب الراغبين.
  - مسودة دستور الجمعية أو الرابطة.
  - بيان بالمصادر المالية للجمعية أو الرابطة.
- (و) من حق اللجنة قبول أو رفض طلب تكوين الجمعية أو الرابطة.
- (ز) تتكون الجمعية أو الرابطة بقرار من العميد بناءً على توصية اللجنة.
- (ح) يجب على الجمعية أو الرابطة إيداع كشف بأسماء أعضاء المكتب التنفيذي ومناصبهم لدى القسم، على ألا تتجاوز فترة المكتب العام تجري بعدها إنتخابات لإختيار المكتب الجديد.
- (ط) لا يجوز لأي طالب أن يحظى بعضوية المكتب التنفيذي لأكثر من جمعية واحدة.
- (ي) لا يجوز لأي طالب أن يكون عضواً في أكثر من رابطة.
- (ك) لا يجوز تكوين الجمعيات أو الروابط على مستوى الفرق .

## 20- مهام المشرف:-

- (أ) الإشراف على نشاط الجمعية أو الرابطة.
- (ب) التنسيق بين القسم وكل من الجمعية أو الرابطة.
- (ج) المسؤولية التامة عن نشاط الجمعية أو الرابطة التي يشرف عليها أمام القسم.
- (د) يحق للمشرف التوصية بإحالة الجمعية أو الرابطة للجنة تحقيق إذا تجاوزت اللوائح.
- (هـ) يجوز للعميد بتوصية من اللجنة إعفاء المشرف في حالة عدم قيامه بالمهام التي كلف بها.

## الفصل الثاني:

### 21- ضوابط تنظيم النشاط:-

- (أ) يجب على الجمعية أو الرابطة ألا تتجاوز في نشاطها الأهداف المعلن عنها في دستورها.
- (ب) يجب أن يراعى في كل أنواع النشاط ملائمتها لرسالة الأكاديمية ولوائحها وعدم صبغها بأي صبغة سياسية أو مذهبية أو عنصرية أو جهوية.
- (ج) يخضع النشاط الطلابي لإشراف لجنة المناشط وتنسيق مع المشرف وبموافقة القسم كتابةً.
- (د) لا يجوز للجمعية أو الرابطة ممارسة أي نشاط طلابي داخل أو خارج الأكاديمية إلا بعد موافقة رئيس القسم كتابةً.
- (هـ) لا يجوز لأي جمعية أو رابطة السعي لجمع المال لأي نشاط من البنوك أو الوزارات أو المؤسسات أو الأفراد إلا بعد موافقة رئيس القسم كتابةً.
- (و) يجب عند ممارسة أي نشاط طلابي داخل الأكاديمية التقيد بالزمان والمكان المحددين بإقامة ذلك النشاط وفقاً لأحكام هذه اللائحة أو أي لوائح أخرى.
- (ز) في حالة إستضافة الجمعية أو الرابطة لأي شخص من خارج الأكاديمية أو إشراكه في مزاولة أي نشاط يجب إخطار رئيس القسم وأخذ موافقته بالنشاط واسم الشخص المستضاف قبل فتره لا تقل عن 72 ساعة.
- (ح) يحق لرئيس القسم إيقاف أو تعطيل أي نشاط لأي جمعية أو رابطة.
- (ط) لا يجوز إستخدام مكبرات الصوت عند ممارسة أي نشاط داخل الأكاديمية إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من القسم شريطة ألا يتم إستخدام مكبرات الصوت أثناء سير المحاضرات أو الإمتحانات.

## 22- ضوابط إصدار الصحف

يجوز إصدار الصحف الحائطية وفقاً للشروط التالية :

- (أ) أن يتم تسجيل الصحيفة وهيئة تحريرها أو الأشخاص المسؤولين عنها لدى القسم بعد التأكد من أن أهدافها لا تتعارض مع اللوائح والنظم المعمول بها بالأكاديمية وإجازتها بواسطة اللجنة.
- (ب) أن تلتزم الصحيفة في إصدارها بالآداب والنظام العام وعدم إثارة الفتن وكل ما من شأنه أن يؤدي لإستخدام العنف.
- (ج) أن تلتزم الصحيفة بالأعراف الصحفية الحميدة وعدم الإساءة للآخرين.
- (د) أن يتم إصاق الصحيفة في المكان الذي يحدده القسم.

## 23- ضوابط تنظيم التدريب والرحلات العلمية

- (أ) يتم التدريب العملي والرحلات العلمية للطلاب ضمن الخطة الدراسية للأكاديمية تحت إشراف القسم العلمي المختص بالتنسيق مع قسم شؤون الطلاب ووفقاً للضوابط المعمول بها بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- (ب) وضع برنامج علمي محدد للتدريب أو الرحلة العلمية بواسطة القسم العلمي المختص.
- (ج) إعداد الميزانية المقترحة وبيان الجهة التي تتكفل بنفقات الرحلة العلمية في إطار التبادل الثقافي بين الأكاديمية والمؤسسات النظيرة.
- (د) الإشراف على الرحلة بواسطة عضو من هيئة التدريس أو أحد الموظفين بالأكاديمية يتم تكلفه بواسطة القسم.
- (هـ) في الحالات التي يوافق فيها العميد كتابةً يجوز تحصيل تبرعات لأغراض الرحلات العلمية على أن يتم ذلك تحت إشراف القسم.

## 24- ضوابط الرحلات الترفيهية والحفلات

- (أ) لا يجوز إقامة حفل ترفيهي داخل مباني الأكاديمية أو خارجها أو إقامة رحلة ترفيهية بأسم الأكاديمية أو أي من جمعياتها أو روابطها إلا بعد الحصول على إذن كتابي من القسم ووفقاً للضوابط المعمول بها بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- (ب) يلزم الشخص أو الجهة التي تنظم الحفل الترفيهي أو الرحلة بتقديم برنامج مفصل للحفل أو الرحلة وتحديد المكان الذي ستقام فيه، ويجوز للقسم تعيين مشرف لذلك الحفل أو الرحلة من أعضاء هيئة التدريس أو موظفي الأكاديمية.
- (ج) تلتزم الجهة أو الشخص الذي ينظم الحفل أو الرحلة الترفيهية بمراعاة الضوابط التي يضعها القسم ويكون مسؤولاً عن أي تجاوزات أو مخالفات للوائح الأكاديمية أو القوانين السارية.

## 25- النشاط الدعوي والجهادي

ينظم النشاط الدعوي والجهادي تحت إشراف القسم ووفقاً للضوابط التي يحددها من وقت لآخر.

## الباب الثالث الإجراءات والحزاءات

### الفصل الأول: الإجراءات

#### 26- تكوين لجنة التحقيق

- (أ) في حالة وقوع مخالفة لهذه اللائحة يقوم رئيس القسم بتشكيل لجنة تحقيق في المخالفة، كما يجوز أن يتم التحقيق بواسطة رئيس القسم وعضو آخر يستعين به رئيس القسم.
- (ب) في حالة وقوع مخالفة من الجمعية أو الرابطة لأي بند من بنود هذه اللائحة يقوم رئيس القسم بتشكيل لجنة تحقيق في المخالفة بتوصية من المشرف.

#### 27- تكوين مجلس المحاسبة

- (أ) تكون لجنة الحالات الطلابية مجلساً للمحاسبة في بعض مخالفات هذه اللائحة.
- (ب) يشكل مجلس المحاسبة بقرار من العميد بناءً على توصية رئيس القسم من عضوين من هيئة التدريس وعضو يمثل القسم ، على أن يشمل القرار تعيين رئيس مجلس المحاسبة من بين أعضائه، ويجوز تمثيل الطلاب بعضو.

#### 28- إجراءات المحاسبة

- (أ) إذا كانت مخالفة الطالب هذه اللائحة تشكل مخالفة للقوانين السائدة في البلاد يجوز إبلاغ الجهات المختصة بذلك وفي هذه الحالة لا يجوز البدء في إجراءات المحاسبة قبل أن تفصل تلك الجهات في الأمر.
- (ب) يتم إنعقاد مجلس المحاسبة بدعوة من رئيسه ويكون نصابه مكتملاً بحضور رئيسه وأثنين من أعضائه.
- (ج) تخطر الجمعية أو الرابطة أو الطالب أو الطلاب المعنيين بالإعلان على لوحة الإعلانات بالمخالفة الموجهة إليه أو إليهم للمثول أمام المجلس خلال 72 ساعة (اثنتين وسبعين ساعة)، ويجوز لمجلس المحاسبة السير في إجراءاته واتخاذ قراراته في غياب ممثلي الجمعية أو الرابطة أو الطالب في حالة فناعة المجلس بإمتناعهم عن الحضور لمجلس المحاسبة بعد إعلانهم للمرة الثانية في فترة لا تتجاوز أسبوعاً من الإعلان الأول.
- (د) يجوز أن تستعين الجمعية أو الرابطة أو الطالب في الدفاع عن نفسه أمام المجلس بطرف ثالث في تقدم دفاعهم أمام المجلس سواء أكان من بين المشرفين أو من الأساتذة أو من الطلاب.

## الفصل الثاني :

### 29- الجزاءات :

تكون الجمعية أو الرابطة أو الطلاب الذين يرتكبون مخالفة لأحكام هذه اللائحة أو غيرها من نظم الأكاديمية أو لوائحها عرضة لأي من العقوبات التالية:

(أ) التنبيه شفاهة أو كتابة.

(ب) الإنذار النهائي.

(ج) الحرمان من ممارسة أي نشاط طلابي لفترة زمنية محددة.

(د) الحرمان من الجلوس للامتحان في مقرر أو أكثر.

(هـ) إلغاء نتيجة امتحان الطالب في مقرر أو أكثر.

(و) الحرمان من الدعم المالي أو المنح أو الجوائز التشجيعية أو تقسيط دفع المصروفات الدراسية.

(ز) الإيقاف عن الدراسة لمدة لا تتجاوز فصلاً دراسياً واحداً

(ح) الإيقاف عن الدراسة لفضلين دراسيين أو أكثر.

(ط) التعويض عن قيمة أي ممتلكات تعرضت للتلف.

(ي) حل الجمعية أو الرابطة وتحويل ممتلكاتها للقسم.

(ك) الحرمان من استلام الشهادة لفترة لا تزيد عن عامين.

(ل) الفصل النهائي من الأكاديمية.

### 30- الجمان المفنفة باعتماد المحاسبة

تعتمد توصيات مجلس المحاسبة وتوقع الجزاءات المنصوص عليها في المادة (29) من هذه اللائحة على النحو

التالي:

(أ) الجزاءات من (أ) إلي (ج) توقع بواسطة لجنة الحالات الطلابية..

(ب) الجزاءات من (د) إلي (ل) توقع بواسطة العميد بناءً على توصية لجنة الحالات الطلابية أو مجلس

المحاسبة.

### 31- الإسترحام والإستئناف:-

يحق للجمعية أو الرابطة أو الطالب بتقديم إسترحام أو إستئناف للمجلس العلمي بتخفيض العقوبة أو إسقاطها

على أن يكون ذلك خلال فترة إسبوعين من تاريخ إعلان العقوبة.

صدر تحت توقيع في اليوم ٢١ من شهر صفر 1437 هـ الموافق الثالث من شهر ديسمبر 2015 م.

أ.م.د. محمد أحمد عثمان العقيلي

معيد الأبحاث العلمية

